

اختلافهم في الشركة والقراض قال وينبغي ان يقال ان رام وعليهما اثبات التصرف فهو كالوكيل او اثبات حصصه من الربح فيثبت ان رجل وامرأتين ان المقصود المال ويعرب منه دعوى المرأة النكاح لاثبات المهر او شرطه او الارث فيثبت برجل وامرأتين وان لم يثبت النكاح يجرى غير هذه الصورة **والثاني ضرب يقبل فيه شاهدان** رجلان **او رجل وامرأتان او امرأتان او امرأتان** نسوة منفردات وهو اي هذا الضرب الثالث كل ما لا يطلع عليه الرجال قالوا كبراءة وولادة وحيض ورضاع وغيب امرأة تحت ثوب الجارية على فزجها حرة كانت او امة واستهلال ولد للمرءية ابو الياس سببه عن الزهري مضت السنة بان لا تجوز شهادتها في النكاح فلا يطلع عليه غيرهن من ولادة النساء وغيرهن وليس بما ذكر غيره مما شاركه في الضابط المذكور وان اقبلت شرهما في ذلك منفردات يقبل الرجلان والرجل والمرأتين او ولي **تتميمه** قيد العقول وغيره مسئلة الرضاع بما اذا كان الرضاع من الثدي فان كان من الابل حلب فيه اللبن لم يقبل شهادته النسابة لكن يقبل شهادته بان هذا اللبن من هذه المرأة لان الرجال لا يطلعون عليه غالباً وخرج يعيب امرأة تحت ثوبها ما نقله في الروضة عن البغوي واقره العياشي وجه الحرة وكفيها فانه لا يثبت برجلين واما وجه الامة وما يبده وعند المهنته فانه يثبت برجل وامرأتين لان المقصود منه المال فان قيل هذا وما

اختلافهم في الشركة والقراض قال وينبغي ان يقال ان رام وعليهما اثبات التصرف فهو كالوكيل او اثبات حصصه من الربح فيثبت ان رجل وامرأتين ان المقصود المال ويعرب منه دعوى المرأة النكاح لاثبات المهر او شرطه او الارث فيثبت برجل وامرأتين وان لم يثبت النكاح يجرى غير هذه الصورة **والثاني ضرب يقبل فيه شاهدان** رجلان **او رجل وامرأتان او امرأتان او امرأتان** نسوة منفردات وهو اي هذا الضرب الثالث كل ما لا يطلع عليه الرجال قالوا كبراءة وولادة وحيض ورضاع وغيب امرأة تحت ثوب الجارية على فزجها حرة كانت او امة واستهلال ولد للمرءية ابو الياس سببه عن الزهري مضت السنة بان لا تجوز شهادتها في النكاح فلا يطلع عليه غيرهن من ولادة النساء وغيرهن وليس بما ذكر غيره مما شاركه في الضابط المذكور وان اقبلت شرهما في ذلك منفردات يقبل الرجلان والرجل والمرأتين او ولي **تتميمه** قيد العقول وغيره مسئلة الرضاع بما اذا كان الرضاع من الثدي فان كان من الابل حلب فيه اللبن لم يقبل شهادته النسابة لكن يقبل شهادته بان هذا اللبن من هذه المرأة لان الرجال لا يطلعون عليه غالباً وخرج يعيب امرأة تحت ثوبها ما نقله في الروضة عن البغوي واقره العياشي وجه الحرة وكفيها فانه لا يثبت برجلين واما وجه الامة وما يبده وعند المهنته فانه يثبت برجل وامرأتين لان المقصود منه المال فان قيل هذا وما

انه